

وروی عنهم ما يخالف تفسير عائشة، فما علينا نحن أن نخالفها أيضاً إذا تبين لنا أن وجه الحق في غير ما تقول مع إجلالنا لمقامها العظيم، رضي الله عنها. وهذه هي الاعتراضات:

1 - إذا كان الغرض نهى " الأوصياء " عن ظلم اليتيمات بالزواج منهن دون إعطائهن مهر مثلها؛ فإن أسلوب التعبير عن ذلك، إما أن يكون نهياً صريحاً عن هذا بأن يقال مثلاً: لا تبخسوا اليتيمات مهورهن، أو إيجاباً صريحاً لحقهن في ذلك بأن يقال مثلاً: آتوهن مهورهن كاملة، أما أن يقال لإفادة هذا المعنى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع... " الخ، فهذا بعيد.

أولاً: لأنه ليس نهياً مباشراً عن عدم الإقصاد في اليتيمات والغرض المسوق له الكلام في الآيات كلها يقتضي أن يعبر عن ذلك بأسلوب النهي المباشر، إذا المراد تشريع ما يحفظ على اليتامى أموالهم.

ثانياً: لأن كلمة " تقسطوا " لا تختص بالإقصاد في دفع المهور فحسب، فالإقصاد هو القيام بالقسط في كل شيء، وهو الذي جاء التعبير عنه في الآية الأخرى بقوله تعالى: " وأن تقوموا لليتامى بالقسط "، فحمله على ناحية معينة هي ناحية المهر تحكماً^١، وما أبعد المهر عن أن يكون له هذا الاعتبار القوي في نظر المشرع حتى إنه من أجل المحافظة على إيصاله كاملاً غير منقوص ليتمة تخطب؛ يصرف الأكفاء عنها، ويفتح باب التعدد من غيرها صيانة لبعض مالها، وهل هذا يتفق وروح الإسلام الذي يتجلى في مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " التمس ولو خاتماً من حديد ".

وهنا نأتي بموضوع موجز على سبيل الاستطراد، وهو أنهم يروون أن عمر رضي الله عنه كان يخطب على المنبر ذات يوم فنهى عن التغالي في مهور النساء، فقالت له امرأة: يا عمر إن نهيك هذا ينا في قوله تعالى: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " (1)، فقد أباح الله تعالى

(1) الآية 20 من سورة النساء.

